



جرائم البيئة في الدول العربية

دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم البيئة
(الواقع التشريعي في لبنان)

-القاضي د. روكس رزق-

- بيروت آذار 2009 -

توطئة | التأثيرات السلبية لبعض القطاعات على البيئة

أولا : الجرائم والعقوبات المرتبطة بالبيئة

ثانيا : الإجراءات القضائية الواجب إتباعها لا سيما للإدعاء
ولملاحقة الجرائم المرتبطة بالبيئة

الخلاصة | إقتراحات عملية

توطئة | التأثيرات السلبية لبعض القطاعات على البيئة

- * تلوث الهواء
- * التلوث الناتج عن الضجيج
- * التلوث الناتج عن إنجراف التربة
- * التلوث الناتج عن إنجراف التربة
- * التلوث الناتج عن النفايات الصلبة
- * التلوث الناتج عن المحلات الخطرة
- * التلوث الناتج عن الشبكات والمجاري ومحطات التكرير
- * التلوث الناتج عن التدهور في الإحتياط المائي

*

.....

أولاً : الجرائم والعقوبات المرتبطة بالبيئة

الى جانب الجرائم والعقوبات الخاصة التي نص عليها قانون حماية البيئة أشارت بعض النصوص القانونية المتفرقة الى جرائم وعقوبات مرتبطة أيضا بالبيئة :

(1) الجرائم والعقوبات الخاصة المرتبطة بالبيئة والمنصوص عنها في قانون حماية البيئة

(2) الجرائم والعقوبات العامة المرتبطة بالبيئة والمنصوص عنها في قوانين أخرى متفرقة

1) الجرائم والعقوبات الخاصة المرتبطة بالبيئة والمنصوص عنها في قانون حماية البيئة

أ) الجرائم الخاصة المنصوص عنها في قانون حماية البيئة

ب) العقوبات الخاصة المنصوص عنها في قانون حماية البيئة

أ) الجرائم الخاصة المنصوص عنها في قانون حماية البيئة

- 1- جريمة تنفيذ مشروع دون إجراء دراسة بيئية مسبقة له
- 2- جريمة تنفيذ مشروع خلافا لمضمون الدراسة المجراة
- 3- جريمة تنفيذ مشروع غير مطابق للمعايير البيئية الوطنية
- 4- جريمة معارضة أو عرقلة إجراءات المراقبة
- 5- جريمة مخالفة أحكام حماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض
- 6- جريمة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة
- 7- جريمة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات (غير النفايات الضارة والمواد الخطرة)
- 8- كل مخالفة أخرى لأحكام قانون حماية البيئة ولنصوصه التطبيقية

ب) العقوبات الخاصة المنصوص عنها في قانون حماية البيئة

* عقوبات الجرائم المنصوص عنها في الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 و6 :

الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين
في حالة التكرار تضاعف العقوبات

* عقوبات الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين 7 و8 :

الغرامة

في حالة التكرار تضاعف العقوبة

* الغرامات المنصوص عنها في القانون المتعلق بالمحافظة على البيئة

ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة :

رفع الغرامات

* ملاحظة أخيرة : الصندوق الوطني للبيئة | تطبيق العقوبات الأخرى

2) الجرائم والعقوبات العامة المرتبطة بالبيئة والمنصوص عنها في قوانين أخرى متفرقة

أ) الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات

ب) الجرائم المنصوص عنها في قوانين أخرى متفرقة

أ) الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات

- * الجرائم المتعلقة بنظام المياه
- * جريمة نزع حجارة أو تراب أو رمل عن الضفاف
- * جريمة تخريب الأبنية والإضرار بها
- * جريمة إلقاء أسمدة وأقذار ضمن منطقة حماية نبع تنتفع منه العامة
- * جريمة عدم مراعاة أنظمة مكافحة الأوبئة والأمراض النباتية
- * جريمة إضرار النار عن قصد في الأحراج أو الغابات للإحتطاب
- * جريمة وضع اقذار في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة

ب) الجرائم المنصوص عنها في قوانين أخرى متفرقة

- * في مرسوم تنظيم المقالع والكسارات
- * في قانون البناء (مرسوم)
- * في مرسوم المحافظة على النظافة العام
- * في مرسوم تسوية مخالفات البناء
- * في قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية
- * في قانون نظام الآثار القديمة
- * في قانون السير
- * في قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلويثاً
- * في قانون السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والايوتوبيس العاملة على المازوت
- * في قانون المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها
- * في قوانين إنشاء المحميات
- * في قانون الغابات
- * في قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة

ثانيا : الإجراءات القضائية الواجب إتباعها لا سيما للإدعاء ولملاحقة الجرائم المرتبطة بالبيئة

أن قانون حماية البيئة نص على بعض الإجراءات الخاصة لا سيما للإدعاء ولملاحقة الجرائم المرتبطة بالبيئة
وإن بعض النصوص الأخرى نصت بدورها على إجراءات خاصة لا سيما لضبط هذه الجرائم
فيما خلا ذلك فإن الإجراءات العادية هي التي تطبق

1) الإجراءات الخاصة المنصوص عنها في قانون حماية البيئة

2) الإجراءات الخاصة المنصوص عنها في بعض النصوص المتفرقة
(ضبط الجرائم)

1) الإجراءات الخاصة المنصوص عنها في قانون حماية البيئة

أ) ضبط المخالفات

* ضبط المخالفات

* ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بقانون حماية البيئة وبنصوصه التطبيقية :
الدخول والتفتيش والإطلاع على الوثائق وأخذ عينات من بعض الأماكن
* الحصول على موافقة خطية من النيابة العامة

ب) إحالة المحاضر الى النيابة العامة (إبلاغ نسخة الى وزارة البيئة)

ج) النظر في المخالفات (القاضي المنفرد | أصول موجزة | إستئناف)

2) الإجراءات الخاصة المنصوص عنها في بعض النصوص المتفرقة (ضبط المخالفات)

- ** بالنسبة لقطاع البناء (مفرزة الشواطئ | الشرطة البلدية | قوى الأمن الداخلي |.....)
- ** بالنسبة لموضوع إستعمال الأراضي (المجلس الوطني للمقالع | المحافظ)
- ** بالنسبة لقطاع الطاقة (.....)
- ** بالنسبة لقطاع الزراعة (مصلحتي حماية الغابات والأحراج والثروات الطبيعية |.....)
- ** بالنسبة لقطاع التربة (.....)
- ** بالنسبة لقطاع النفايات الصلبة
- * ضبط مخالفات إنشاء مستودعات النفايات بالقرب من المواقع الطبيعية (الضابطة العدلية |.....)
- * ضبط المخالفات العائدة للمسطحات البحرية (مفرزة الشواطئ |.....)
- * ضبط المخالفات العائدة للنفايات الخطرة (الضابطة العدلية |.....)
- * ضبط المخالفات العائدة للمؤسسات المصنفة الأخرى (مفرزة الشواطئ | الشرطة البلدية | مراقبي وزارة البيئة |.....)
- ** بالنسبة للتنوع البيولوجي والإرث الطبيعي
- * ضبط المخالفات لا سيما الحرجية منها (مراكز الأحراج | فرق وزارة الزراعة |.....)
- * ضبط مخالفات التشجير (النواطير | عمال الغابات والأحراج |.....)
- * ضبط مخالفات الرعي (مأموري الغابات والنواطير |.....)
- * ضبط مخالفات الصيد البري (مأموري الغابات والنواطير |.....)
- * ضبط مخالفات الصيد المائي (.....)
- ** بالنسبة للهواء (.....)
- ** بالنسبة للضجيج (قوى الأمن الداخلي والشرطة البلدية |.....)

الخلاصة

[HYPER.doc](#)